

واحد عشر وعشرين مثقالا فيها وما دونها كما به وعشرين ونحوها  
وبعض مثاقه فيها مثاقه واحده وثمانين وواحد عشر مثاقه  
وواحد عشر ما به اربع منها حتى كل ما به من الفاضل مثاقه جده  
منها وهو الما لها سنه ومن الما لها مثاقه ثنيه منها وهو الما لها  
ثمانان وذلك لغير الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجري نوع غير  
المربعية القيمة **فصل** في بعض ما يتعلق بمما  
**ولا يجوز اخذ المعبى من ذلك** لانه يجمع ماما لغير الصحيح ولا  
تؤخذ في الصيغه هرعه ولا اذ ان عور والمرد به هنا عيب المبيع لا  
الاضحية لان الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يتغير  
قيمتها ما يجازى الما له الا اذا كانت **تحمه معبى** كما في قوله منها  
حينئذ موعب ولا يتعلق صحى لان فيه ضررا به **وللا الرضا**  
فلا يجوز اخذ المربى الا اذا كانت حقه كلها مرصا في حق  
مربى منها ولا يتعلق صحى كما كذلك ويجوز ان يكون ذلك المعبى  
او المربى من موسطا جميعا بين الحقين **ولا يجوز اخذ الزكوة فيهما** تقدم  
في قوله ففي كل خمس الاخره **والا اذا كانت كلها ذكورا** فيخرج ذكرها  
تسهيلا عليه لبنا الزكوة على التحفيق لكنه يؤخذ من خمسة  
ابن لبون ابرقته من ابن لبون يؤخذ من خمسة وعشرين ه  
بالقسط للما يتقوي بين المضامين **لا يجوز اخذ الضعيف**  
**اذ كانت كلها اى جميعها صغارا** بان كانت فيهن لافضليه  
معنى صغارا او يفتقر بان غوت الامهات وقد تم حولها **والنصاب** وهو  
والشجاع صغارا ومكلا نصابا من صغارا المجرى وتم لها حوا  
ولا يدان يكون الما خود من ست وثلاثين بغير افضلا  
فوق الما خود من ست وعشرين ومن ست واربعون

لو كان بعض  
اشد من بعض  
اخره  
والا  
مكلا  
معنى صغارا  
مكلا  
نعتة  
ما لا يعل

فوق الما خود  
من ست وثلاثين

فوق الما خود من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجري  
الصغير ان كان من الجنس والاشد ابعرة صغارا اخرج  
عنهما مثاقه فلا يجري الما يجري في الصغار ومحل اخذ المعبى  
وما بعده حيث لم يكن في نعمة كامل والا بان كانت كلها لوامل  
او تقوى عت الى مسلم ومعبى صحى او مربي او ذكورا وانما  
الكامل ولا يجري غيرها لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في  
ما شئت من كامل وناقض في اربعين مثاقه نصفها صحى  
وقيته كل صحاحه وهو دينار ونصف وهكذا لو كان نصفها  
نصفى القمطين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان نصفها  
سليما مثلا **واذا اشترك اشان** او اكثر من اهل الزكوة حولها ملا  
**في نصاب ذكوي** او اكثر بشر او اريت او غيرهما وهو من غير واحد  
**وجبت عليهما الزكوة** قياسا على خلطهما لو اربى بل اولى عدل  
بخلاف ما لو كان احدهما ليشرا هلا لركوة كان كان ذميا او  
مكنا او جثيتا فانه لا تشاركه بل ان كان نصيبه اقل  
نصبا لركوة الا انفرادا ولا فلا شى عليه ان من ليس  
الهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله شيا لغير ركوة غيره  
وخلاف ما لو كان ماله مالا وهو دون نصابا ونصابا واشتركا  
فيه اقل من حول او كان من جثين بغير غم بخلاف ضات  
مجموعا مثلا ونحو ذلك اى ايضا على ما ليس نصابا او اكثر وهما  
من اهل الزكوة اذا خلطهما خلطه جوارحهما لا مالا ولا يقان

لو كان بعض  
اشد من بعض  
اخره  
والا  
مكلا  
معنى صغارا  
مكلا  
نعتة  
ما لا يعل